علة للحكم فالتكلم بنفس الطلاق علة للوقوع والعدة مرتب على الوقوع فكيف يكون علة لوجوبه
سببا والثاني فعلى هذا يلزم تخلف المعلول عن العلة في غير مدخول بها لان الطلاق
موجود والعدة ليست بواجبة اجيب عن الاول ان الطلاق علة لوجوب العدة
بوضع الشرع والسبب لوجوب العدة بوضع اللغوي والمعتبر عند اهل الشرع وضع الشر
ع لا وضع اللغوي فافهم وعن الثاني ان تخلف المعلول عن العلة في غير المدخول بها لفقد
الشرط وكذلك قوله استبرئي رحمك لانه بمنزلة التفسير لقوله اعتدي اذ هو تصريح
بما هو المقصود من العدة وهو طلب براءة الرحم عن الحمل الا انه يحتمل ان يكون للو
طي وطلب الولد وان يكون للتزويج بزوج آخر فاذا نوى ذلك يثبت الطلاق بعد
الدخول اقتضاء وقبل الدخول مستعارا محضا عن الطلاق ثم تأكيد المعنى وقد
جاءت السنة الواو للتعليل ان النبي عم قال لسودة بنت زمعة اعتدي
وذلك حين دخل عم عليها وهي تبكي على من قتل من اقاربها يوم بدر وكثرتهم
يعني عددها منهم باشعار اهل مكة فكره النبي عم منها فقال اعتدي [illegible]
سودة على البكاء واستعفت عن النبي عم ووهبت نوبتها لعائشة وقالت اني اكتفي
بان ابعث من ازواجك يوم القيامة فكانت السنة عبارة في اعتدي ودلالة في استبرئي
رحمك وكذا الحكم في مثل قوله اعتدي انت واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة
عند مشائخنا وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب يحتمل ان يكون نعتا
للطلقة بطريق حذف المضاف والمضاف اليه واقامة صفة المضاف اليه مقامهما فيكون
تقدير الكلام انت ذات تطليقة واحدة ويحتمل ان يكون صفة للمرأة اي انت واحدة
عن قومك او منفردة عندي او انت واحدة في نساء البلد في الجمال فاذا زال الابهام
بالنية كان قوله انت واحدة دلالة اي دليلا على الصريح الطلاق لا عاملا بموجبه اذ
موجبه التوحد والانفراد في قطع النكاح فلا يجعل من البوائن بخلاف لفظ البائن ونحوه

فانها

فانها عاملة بنفسها على ما عرف ثم الاصل اي الراجح في الكلام هو الصريح والكناية مرجو
حة لان الكلام موضوع للافهام والصريح تام في الافهام فاما الكناية الفاء للتعليل ففيها
ضرب قصور من حيث انه اي الكناية بتاويل المذكور يقصر عن البيان اي اظهار المراد
بدون النية اي القرينة سواء كانت النية او دلالة الحال ليزول الاستتار فيظهر اثر هذا
التفاوت فيما اي في الاحكام التي تندرء بالشبهات مثل الحد وذلك ان اقر على نفسه ببعض
الاسباب الموجبة للعقوبة مالم يذكر لفظ الصريح لا يستوجب العقوبة فلو قال جامعت فلانة
او واقعتها او وطئتها لا يجب الحد مالم يقل نكتها او زنيتها وكلمة ما في قوله مالم يذكر مصد
رية حينية وهي ان يكون سبقه تقدير الوقت كما في قوله آتيك خفوق النجم اي وقت خفوق النجم
فكان تقدير الكلام اي وقت عدم ذكر لفظ الصريح والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقو
ف على احكام النظم وفيه نظر بالوجهين الاول فعلى هذا يلزم عد اقسام تقسيم الرابع عن
اقسام الكتاب لان اقسام الكتاب ما كان راجعا الى النظم والمعنى والوقوف ليس كذلك والثاني
ان الوقوف عبارة عن المعرفة فكان تقدير الكلام والقسم الرابع في معرفة وجوه المعرفة
وهذا الكلام مهمل اجيب عنهما ان المراد بالمعرفة هي البيان من قبيل ذكر اللازم العقلي
وارادة الملزوم واللازم العقلي ما كان دائرا مع الملزوم غالبا والمراد بالوقوف ما
به الوقوف فيكون تقدير الكلام والقسم الرابع في بيان اقسام ما به الوقوف فلا يرد والمراد بما
بالوقوف اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة اذ اعم منهما الاول المعنى والثاني النظم
والثالث النظم والمعنى ثم قوله بالذات على مذهب من يقول ان اقسام تقسيم الرابع كلها ا
قسام المعنى وبالواسطة على مذهب من يقول ان اقسام تقسيم الرابع كلها اقسام النظم والاعم
منهما على مذهب من يقول ان القسمين الاولين من الرابع اقسام النظم والآخرين اقسا
م المعنى وهاهنا ... القبلاء على مذهب الاول هذا ان استدل لان المستدل لا يخلو اما
ان يكون بمجرد المنطوق او بمعنى المنطوق والمنطوق اعم من ان يكون من قبيل المدلول المطا

Copyright © King Saud University